

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزنة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب
	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم شفشاون. - إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.15.632 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة باب المغرب بتراب إقليم شفشاون.	الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب . - ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة سندات.
2854	مرسوم رقم 2.16.111 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وثلاثمائة وعشرين مليون (2.320.000.000) درهم.....
جماعة شرفاوة. - نزع ملكية قطع أرضية.	2853
مرسوم رقم 2.16.93 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة شرفاوة بالماء الشروب انطلاقا من القناة الرئيسية، ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	جائزة «تميز للمرأة المغربية». - تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم.
2855	قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 482.16 صادر في 15 من جمادى الأولى 1437 (24 فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية».....
	2853

صفحة	الموافق على تصاميم وأنظمة التهيئة.
2866	مرسوم رقم 2.16.152 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة صخور الرحامنة بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2868	مرسوم رقم 2.16.154 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي عيسى بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..
2857	مرسوم رقم 2.16.155 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الأوداية بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2859	تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية. قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 673.16 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....
2862	تفويض الإمضاء والسلطة. قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 449.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.....
2863	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 450.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.....
2863	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 451.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.....
2864	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 452.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.....
2864	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 453.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.....
2865	قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 454.16 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء.....
2865	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 677.16 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.....
2866	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 627.16 صادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة.....
2868	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 628.16 صادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة..... تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
2869	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 636.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
2877	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 678.16 صادر في 10 جمادى الأولى 1437 (19 فبراير 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
2878	«مستشفى الشيخ خليفة ابن زايد» - اعتماد للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها. قرار لوزير الصحة رقم 269.16 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) باعتماد مستشفى الشيخ خليفة ابن زايد للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.....
المجلس الدستوري	
2879	قرار رقم 991.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)...
2882	قرار رقم 992.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)...
نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
وزارة الصحة.	
2888	قرار لوزير الصحة رقم 003.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة.....

نصوص عامة

قرار لوزير التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 482.16 صادر في 15 من جمادى الأولى 1437 (24 فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

بناء على المرسوم رقم 2.14.64 الصادر في 29 من شوال 1435 (26 أغسطس 2014) بإحداث جائزة «تميز للمرأة المغربية» ولا سيما المادتين 9 و10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية :

وبإقتراح من لجنة تنظيم جائزة «تميز للمرأة المغربية»،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة تحكيم جائزة «تميز للمرأة المغربية» لسنة 2015 من الأعضاء التاليين :

- السيدة لطيفة بناني سميرس، رئيسة ؛
- السيدة فتيحة بنيس، عضوا ؛
- السيد محمد نجيب اجديرة، عضوا ؛
- السيد عبد الجليل الشراوي، عضوا ؛
- السيدة بثينة عراقي حسيني، عضوا ؛
- السيدة فطومة بنعبد النبي، عضوا ؛
- السيدة إيمان أغوتان، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1437 (24 فبراير 2016).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

مرسوم رقم 2.16.111 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وثلاثمائة وعشرين مليون (2.320.000.000) درهم.

رئيس الحكومة.

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه مليارين وثلاثمائة وعشرين مليون (2.320.000.000) درهم الاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كفاءات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.632 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة باب المغرب بتراب إقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 5 مارس 2002 بمقر قيادة باب برد بهدف تحديد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين التابعتين للملك الغابوي «أكمان» الواقعتين بدائرة باب برد بإقليم شفشاون وبالباغة مساحتهما الإجمالية 7000 م² :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 28 أبريل 2005 بمقر دائرة تيفلت بعمالة الخميسات بهدف تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 16/3996 المنبثق عنه الرسم العقاري رقم 16/30708 البالغة مساحتها 1 هـ و 49 أ و 67 س الواقعة بدائرة تيفلت، قبيلة آيت علي اولحسن، في اسم شركة باب المغرب :

وعلى قرار الاحتلال المؤقت عدد 92/43 بتاريخ 24 أبريل 1992 المعدل بموجب الملحق عدد 2/2014 بتاريخ 31 يوليو 2014 :
وعلى رسالة شركة باب المغرب بتاريخ 3 نوفمبر 2014 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعتين الأرضيتين التابعتين للملك الغابوي «أكمان» الواقعتين بدائرة باب برد بإقليم شفشاون وبالباغة مساحتهما الإجمالية 7000 م²، مقابل قطعة أرضية في ملكية شركة باب المغرب، موضوع الرسم العقاري رقم 16/30708 البالغة مساحتها 1 هـ و 49 أ و 67 س الواقعة بدائرة تيفلت، قبيلة آيت علي اولحسن بإقليم الخميسات.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه بخط أحمر في التصاميم التجزئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.93 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة شرقاوة بالماء الشروب انطلاقاً من القناة الرئيسية، وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة شرقاوة من 3 نوفمبر 2004 إلى 3 يناير 2005 :

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة شرقاوة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	اسم وعنوان الملاك		المساحة			ملاحظات
		الملاك	العنوان	س	أر	هـ	
1	غير محفظة	قلوش محمد	نوار اعزيب الحمراء جماعة شرقاوة، قيادة نزلة بني عمار	62	02	00	
2	غير محفظة	المطالسي مختار	كذلك	19	05	00	
3	غير محفظة	تويمر محمد	نوار بن بني عمار جماعة شرقاوة، قيادة نزلة بني عمار	05	01	00	
4	غير محفظة	العزوي عبد الرحمن	درب الغطيس رقم 39 سيدي عمر مكناس	68	04	00	
5	غير محفظة	العزوي بوشة	نوار بن عمار جماعة شرقاوة، قيادة نزلة بني عمار	81	04	00	
6	غير محفظة	العزوي كنزة	نوار مدشر بن عمار جماعة شرقاوة،	43	02	00	

				قيادة نزلة بني عمار			
7	غير محفظة	العزوي عبد الرحمان	كذلك	93	01	00	
8	غير محفظة	العزوي علي	كذلك	58	01	00	
9	غير محفظة	كرباش محمد	دوار نزلة بني عمار جماعة شرقاوة، قيادة نزلة بني عمار	93	05	00	
10	غير محفظة	الطمي لريس	كذلك	22	02	00	
11	غير محفظة	قاسم نعمان	كذلك	71	00	00	
12	غير محفظة	ورثة بن نعمان لريس	كذلك	33	06	00	
13	غير محفظة	ورثة الخضوري	كذلك	71	10	00	
14	غير محفظة	الناصرى حسن	كذلك	53	03	00	
15	غير محفظة	المجاهد مولاي احمد	كذلك	06	01	00	
15أ	غير محفظة	كذلك	كذلك	06	00	00	
16	غير محفظة	الناصرى حسن	مولاي لريس زرهون عصابة مكناس	45	02	00	
17	غير محفظة	الخطاط كعيبي	69 حي السلام الأول سيدي سعيد مكناس	97	08	00	
18	غير محفظة	البقالي محمد	دوار منشور بني عمار جماعة شرقاوة، قيادة نزلة بني عمار	80	00	00	
19	غير محفظة	ورثة عبد الواحد الخضوري	كذلك	27	04	00	
20	غير محفظة	البقالي محمد	كذلك	90	14	00	
21	غير محفظة	طلمو بن خضراء	كذلك	12	05	00	

المادة الثالثة- يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب «قطاع الماء».

المادة الرابعة- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لصخور الرحامنة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني .

الإمضاء : ادريس مروان.

مرسوم رقم 2.16.154 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي عيسى بإقليم أسفي وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2015 :

مرسوم رقم 2.16.152 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة صخور الرحامنة بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يناير 2014 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 9 مارس إلى غاية 7 أبريل 2015 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لصخور الرحامنة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2015 ؛ وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2014/23 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة صخور الرحامنة بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2014 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 12 مارس إلى غاية 10 أبريل 2015 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي للأوداية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2015 :
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.1.3 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الأوداية بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للأوداية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مروان.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 12 أغسطس إلى غاية 10 سبتمبر 2015 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لسيدى عيسى المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة مقترحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدى عيسى بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدى عيسى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مروان.

مرسوم رقم 2.16.155 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الأوداية بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) :

- 23763/C -12- اسماعيل النوخي
 24348/C -13- زوهير مشعار
 24390/C -14- عزيز رجعي
 24526/C -15- محمد الرشيدى
 24592/C -16- سعيد دايع
 24633/C -17- محمد الكمري
 24667/C -18- يوسف تاهراني
 24759/C -19- ناصر خاطوري
 24974/C -20- مصطفى النوالي
 24996/C -21- يونس أولگادي
 25000/C -22- عدنان الكبار
 25045/C -23- عبد العالي طير
 25092/C -24- نادر فوزي
 25157/C -25- يوسف سراج
 25260/C -26- مصطفى متوكيل
 25509/C -27- حسن اصرايدي
 25519/C -28- عبد الجبار لبيود
 25536/C -29- بوشعيب حليلي
 25538/C -30- عادل أمان
 25624/C -31- جواد حبيبي
 25813/C -32- مصطفى الباكوري
 25820/C -33- يوسف المسيح
 25850/C -34- نوفل الكرشي
 25927/C -35- بوعزة نعيم
 26000/C -36- نبيل إيكو
 26014/C -37- عبد الغفور بايوسف
 26285/C -38- ابراهيم موزنا
 26310/C -39- سعيد مالحي
 26334/C -40- محمد بومدين
 26346/C -41- عبد الواحد عودان
 26357/C -42- محمد البراهيمي
 26374/C -43- عبد الرحمان السعيدى
 26451/C -44- نور الدين القاسمي
 26464/C -45- رشيد زرغلي
 26512/C -46- مصطفى سفروشنى
 26530/C -47- عبد الحميد البادي
 26672/C -48- هشام النادر
 26719/C -49- أديف ساروتى
 26761/C -50- هاشم محمود

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 673.16
 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتعيين
 رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

رئيس الحكومة،

ووزير العدل والحريات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى
 الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما
 الفصل 116 منه :

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423
 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من
 ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق
 بإدارة الدفاع الوطني.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي
 التالية أسماؤهم :

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
26023/C	1- مراد بوناروف
19444/C	2- عبد الرحمان أحمد شريف
22946/C	3- ابراهيم إبحاني
27616/C	4- رشيد نقموش
20518/C	5- لحسن أهدار
21775/C	6- محمد أكنوز
22153/C	7- عبد الخالق أومحمد
22769/C	8- عبد الحق فكار
22876/C	9- عزيز الجادير
23590/C	10- حكيم شرود
23623/C	11- عمر لطرش

34998/C	91- خالد طالبى	26782/C	51- خالد لها
36344/C	92- رضوان رابحى	26812/C	52- بوعمر اليفمورى
36371/C	93- عبد الرحيم عويل	26860/C	53- عبد الرحمان كرودى
36863/C	94- محسن مجاهد	26921/C	54- محمد طالبى
30370/C	95- عبد الرحيم صادق	26936/C	55- عادل يحمىدى
30576/C	96- سفيان هاميس	26937/C	56- محمد شبلوى
31387/C	97- محمد غريب	26959/C	57- سعيد حوكمى
31977/C	98- محمد لعفاوى	26966/C	58- محمد بوسته
32369/C	99- محمد الحنصالى	27050/C	59- لحبيب بوارغة
32376/C	100- جمال بوزكرى	27349/C	60- صالح سوباعى
32384/C	101- محمد بن المزواد	27412/C	61- يوسف بليغ
32536/C	102- رضوان مانكة	27486/C	62- رشيد أوماس
32612/C	103- عبد الرحيم جالة	27561/C	63- عزيز أفتاتى
32748/C	104- محمد صقلى	27562/C	64- مجيد أعبة
33054/C	105- مبارك كدورى	27567/C	65- ابراهيم الغزوى
33424/C	106- ادريس توزانى	27609/C	66- عبد الإله العمرانى
33467/C	107- حسن صابر	27627/C	67- عبد الرحيم أكدة
33547/C	108- فيصل اشوال	27643/C	68- عبد الله عكوشى
33608/C	109- عزيز بوهلالى	27767/C	69- هشام مراوى
33807/C	110- سعيد أوبلة	27784/C	70- فريد أباحروز
33815/C	111- يونس ياقى	27793/C	71- كريم الجوهر
33839/C	112- حسن ناصيرى	27804/C	72- رضوان الفحلى
33844/C	113- مبارك لگننى	27968/C	73- رشيد الحسونى
33930/C	114- عبد الصادق الموتويج	28260/C	74- عبد الرحيم كمال
33991/C	115- حميد الكومى	28319/C	75- عبد الله الخال
33998/C	116- علي موگينان	29013/C	76- زوهير أميدداش
34006/C	117- ابراهيم بنجات	29156/C	77- فيصل الشتوى
34024/C	118- رشيد لحساينى	29189/C	78- رابى الحدانى
34149/C	119- مراد منور	29360/C	79- ياسين لغزاوى
34183/C	120- خالد عياد	29387/C	80- سعيد لطفى
34195/C	121- طارق عتيق	29495/C	81- محمد ساوينى
34200/C	122- أمين نغام	29894/C	82- هشام علالى
34224/C	123- عبد الجبار أمحروس	30152/C	83- فيصل المنصورى
34246/C	124- طارق بوزيتونة	30309/C	84- عبد اللطيف ليدبا
34277/C	125- يوسف خريش	30566/C	85- عبد الفتاح لفاطيمى
34304/C	126- رضوان الخوجة	30648/C	86- مصطفى حجام
34636/C	127- أحمد بن أوحمان	31274/C	87- مولاى يوسف حكيمى
34787/C	128- رگراگى بنبايروك	32829/C	88- محمد بنعمر
34811/C	129- نور الدين عمراوى	33100/C	89- محمد لشهب
34822/C	130- محمد كرواتة	34039/C	90- عبد الرحيم أحمامو

36862/C	171- اسماعيل علمي	34842/C	131- حميد الطبيبي
36878/C	172- محمد بن سعيد	34898/C	132- عبد الصمد الخنداري
36881/C	173- عبد السلام إلابة	34965/C	133- لحسن أوفكير
36886/C	174- عزيز غديوي	34976/C	134- شرف الكتّابي
36889/C	175- منعيم أراكة	35110/C	135- عدنان جابري
36895/C	176- فيصل تايسات	35125/C	136- زكرياء بومسيّدة
36925/C	177- بدر الدين شنكيطي	35128/C	137- محمد يجونى
36928/C	178- عبد الفتاح شعشاع	35425/C	138- عبد الحق العمراني
36952/C	179- سعيد الوادي	35445/C	139- خالد تغماوي
36954/C	180- يوسف أومو	35447/C	140- كبير أوسوس
37000/C	181- ابراهيم التباعي	35450/C	141- عبد الوهاب لغمايري
37013/C	182- زكرياء لعناية	35456/C	142- عبد المجيد زنوداي
37037/C	183- عادل أحناش	35463/C	143- نور الدين بوجمعة
37045/C	184- صلاح الدين أوباد	35466/C	144- نبيل الميسوري
37050/C	185- كريم بيشت	35469/C	145- سمير زهار
37081/C	186- كمال عبيتي	35471/C	146- محمد جوهري
37091/C	187- هشام جوهر	35511/C	147- أحمد شاوف
37095/C	188- ياسين أوموسى	35537/C	148- محمد مخفيوي
37098/C	189- أحمد هباج	35547/C	149- محمد باحباح
37100/C	190- عبد الرزاق سعيد	35566/C	150- فريد بوتكوت
37103/C	191- عبد السلام الرابي	35587/C	151- كمال العطار
37110/C	192- محمد لحو	35594/C	152- محمد أمين طلحاني
37114/C	193- عبد العالي عميمي	35595/C	153- ياسين زريكم
37163/C	194- خالد البولالي	35617/C	154- مولاى مصطفى علاوي
37181/C	195- زين العابدين زيامي	35660/C	155- يوسف داودي
37189/C	196- عادل جواد	35675/C	156- مصطفى أوخالة
37198/C	197- سفيان طلبة	35695/C	157- محمد الغرباوي
37224/C	198- هشام الكدار	35949/C	158- حميد أفتس
37228/C	199- محمد بوكتوب	35951/C	159- يونس أوهابي
37231/C	200- كريم أزداد	36031/C	160- محسن الغفاري
37237/C	201- حميد أمغار	36053/C	161- محمد صلبى
37254/C	202- محمد الحبشي	36102/C	162- مصطفى راضى
37422/C	203- سفيان بولنوار	36200/C	163- ياسين بالبدوي
37466/C	204- صالحة بوغريبيل	36278/C	164- مراد بن حاج
37586/C	205- السعيد فورسي	26481/C	165- عبد الحي الأزهرى
37624/C	206- سعد تاركي	36488/C	166- محمد فرحان
37625/C	207- عبد الهادي أمين الرا	36592/C	167- يوسف مكتوب
37690/C	208- محمد زعيم	36635/C	168- محمد ميموني
37701/C	209- حسام المنجا	36760/C	169- عادل صرصير
37703/C	210- محمد طاهيري	36801/C	170- عبد الله زوار

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016).

وزير العدل والحريات،

رئيس الحكومة،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 449.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435

(21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العماني، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالدار البيضاء - أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بالدار البيضاء - أنفا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3349.14

الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

37711/C

37714/C

37734/C

37785/C

37795/C

37824/C

37852/C

37870/C

37897/C

37927/C

37943/C

37949/C

37959/C

37963/C

37993/C

38020/C

38040/C

38107/C

38214/C

38215/C

38282/C

38368/C

38390/C

38554/C

38625/C

38627/C

38717/C

38971/C

39017/C

39027/C

39037/C

39161/C

39169/C

39611/C

39958/C

39998/C

40030/C

40269/C

40414/C

41611/C

14739/C

211-عضام لحريرة

212- عبد الناصر الشافعي

213- أناس زناسني

214- عبد الرحيم خويد

215- يونس الدايم

216- محمد جبور

217- توفيق إيكو

218- عادل الرياغي

219- جواد العطارى

220- محسن اسواي

221- محمد الوالى

222- مراد لشوش

223- زكرياء لشهب

224- أمين كداش

225- عبد الحكيم بودلاح

226- نور الدين موحصاى

227- يونس بوعلالة

228- توفيق الكونثاري

229- خالد حماني

230- منصف بقالى

231- لحسن بلبىض

232- نور الدين منان

233- هشام دهاج

234- سعيد أمزيان

235- زوهير لفضيل

236- عبد الحكيم بوجيدة

237- بدر زبوزبو

238- محمد قصو والى

239- عبد اللطيف كيجي

240- عبد الكريم الشويخ

241- نور الدين التوهامى

242- عبد الإله بوكريشة

243- موعيم كانيز

244- عماد العلام

245- رشيد ابو الحسن

246- المصطفى زنان

247- نبيل ابادة

248- كمال بوطاهر

249- المهدي ماروف

250- محمد أوبركة

251- رضوان الدراوي

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 450.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنموسى، المدير الجهوي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3354.14 الصادر في 28 من شوال 1435 (25 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 451.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الداودي، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة المحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3365.14 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 453.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم نقاش، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3763.14 الصادر في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 452.16 صادر في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بنسودة، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون الاجتماعية بإقليم سيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية بنفس الإقليم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3758.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 22 من صفر 1437 (4 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 677.16
صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016)
بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433
(29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،
بعد الاطلاع على القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433
(29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 864.12 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
«أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة
«التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك
«الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا
«الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين
«العاملين بالمصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	النواب
عسو أبوز، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لبلني ملال.	خالد بنحسان، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بني ملال.
بوجمعة بنوك، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخرنبكة.	محمد يشو، مهندس الدولة بالمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لخرنبكة.
رشيد مجدي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لصفرو.	المصطفى عبيدي، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
فؤاد لكراطي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشيواوة.	امجيسي نبيل، رئيس مكتب البرمجة والتتبع والتقييم.
حدو انجي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لميدلت.	هشام دحان، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بميدلت.
رفقة اسماعلي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لمكناس - الحاجب.	محمد الدلمي، رئيس مكتب الأملاك الغابوية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 454.16 صادر في
9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.851 الصادر في 17 من محرم 1435
(21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون
الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زاهر، المدير الإقليمي للتشغيل والشؤون
الاجتماعية بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي، الإمضاء
نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية
بنفس العمالة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3756.14
الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

1 - السيد محمد كميّش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية وورزازات و تنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائف المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات و واجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السادة سعيد الوحوش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين وعبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين المهنيين وعبد العزيز الوردوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين الخواص بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية وورزازات و تنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

.....
بوسف زروقي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومহারبة التصحر لجرسيف.	اعمو كريم، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بجرسيف.
.....
نبيل فهي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومহারبة التصحر للدريوش.	عبد الغاني بوبكري، رئيس مكتب التتبع والتقييم.
العززي رشيد، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومহারبة التصحر لجرادة.	المعزي ياسين، رئيس مكتب الملك الغابوي والشؤون القانونية المنازعات.
.....
عماد الخضير، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومহারبة التصحر لأسا - الزاك.	عبد الحكيم عزيز، رئيس المنطقة الغابوية بأسا.
.....
كبكات رشيد، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومহারبة التصحر لبطانطان.	ابوب المومن، رئيس المنطقة الغابوية ببطانطان.
.....
محمد بدوزي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومহারبة التصحر لزاكورة.	وديع درسي، رئيس المنطقة الغابوية بالمحاميد.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 627.16 صادر في

16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك :

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيدان البشير شكار وعبد الرحيم جمامة، المتصرفان من الدرجة الأولى والسادة ادريس حمور ونبيل عسلي وعبد الرحمان أومعلي وسعيد أفسكا، المتصرفون من الدرجة الثانية والسيد عادل الصديقي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك :

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها :

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيدان حسن مكودي، المتصرف من الدرجة الأولى والمصطفى ابن حقي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددة الاختصاصات لأقاليم ورزازات وزاكورة وتغير وإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة والسيدان محمد لعنوني وعبد الكريم ازرايدي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان بتقسيمتي الضرائب لإقليم آسفي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

1 - السيد عبد الرزاق عربي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخربيكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها :

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها :
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة :

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات :

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب :

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 - السيد محمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات بخربيكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

5 - السيدان المصطفى أيت تلحق، المتصرف من الدرجة الأولى واحمد باج، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان بمكتبي الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيد عبد الصمد بنمباركة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بأسفي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2309.15 الصادر في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 628.16 صادر في

16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

4 - السيدة فاطمة ازهر، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال و التنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3157.15 الصادر في فاتح ذي الحجة 1436 (15 سبتمبر 2015) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 636.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم وذلك :

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك :

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

3 - السيد احمد باعزا، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية :

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات المبرمة في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» والحسابات الخصوصية للخبزينة المشار إليها أعلاه 3.1.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.17.003 و 3.1.0.0.1.00.006 :
- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور :
- أتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام :
- الرسوم السنوية على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على نفس الرسوم :
- الرسوم المتعلقة بمصاريف البحث حول المنافع والمضار للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى :
- الرسوم الخاصة المفروضة على بيع الرمال :
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تحويله :
- المساهمة المالية لملك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :
- أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام :
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة :
- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة :
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

- 1 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك :
- 2 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك برسم ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك :
- 3 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.17.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» :
- 4 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.17.003 الحامل عنوان «صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي» :
- 5 - لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.006 الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن» بالنسبة للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ونقل المسافرين بواسطة الحافلات والنقل المزدوج :
- 6 - لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :
- مراجعة الأئمة التي تم الصفقات المبرمة في إطار الميزانية المخصصة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» والحسابات الخصوصية للخبزينة المشار إليها أعلاه 3.1.0.0.1.17.001 و 3.1.0.0.1.17.003 و 3.1.0.0.1.00.006 :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن عمالة أكادير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير- إداوتتان. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس - ماسة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس - ماسة بأكادير- إداوتتان.	ولاية جهة سوس - ماسة
خازن عمالة أكادير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير- إداوتتان.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير- إداوتتان.	أكادير- إداوتتان
خازن عمالة أكادير	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة - إنزكان.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة - إنزكان.	اشتوكة - إنزكان
الخازن الإقليمي بتارودانت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت
الخازن الإقليمي بتيزنيت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتيزنيت.	تيزنيت
الخازن الإقليمي بطاطا	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	طاطا
الخازن الإقليمي بكلميم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس-ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون بكلميم.	ولاية جهة كلميم - واد نون
الخازن الإقليمي بكلميم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم
الخازن الإقليمي بكلميم	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم- واد نون. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني.	سيدي إفني
الخازن الإقليمي بأسا - الزاك	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك
الخازن الإقليمي بطانطان	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	طانطان

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة - وادي الذهب. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء.	الخازن الإقليمي بالعيون
العيون	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
طرفاية	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون
بوجدور	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور
السمارة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة - وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة
الداخلة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة - وادي الذهب. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة
ولاية جهة مراكش - أسفي	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي بمراكش.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس - ماسة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي.	خازن عمالة مراكش
مراكش	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	خازن عمالة مراكش
شيشاوة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	الخازن الإقليمي بشيشاوة
الحوز	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	خازن عمالة مراكش

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
قلعة السراغنة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الرحامنة	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
الصويرة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
أسفي	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	الخازن الإقليمي بأسفي
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
الدار البيضاء	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
برشيد	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	الخازن الإقليمي بسطات
المحمدية	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	خازن عمالة للمحمدية
الجديدة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
سيدي بنور	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
بنسليمان	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسليمان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسليمان.	الخازن الإقليمي بنسليمان
سطات	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء - سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	الخازن الإقليمي بسطات

الاختصاص الترابي	الامرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال - خنيفرة ببني ملال.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش - آسفي. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال - خنيفرة.	الخازن الإقليمي ببني ملال
بني ملال	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال
أزيلال	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
خنيفرة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
خريبكة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بني ملال - خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة.	خازن عمالة الرباط
الرباط	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
سيدي سليمان	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
سيدي قاسم	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طنجة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	خازن عمالة طنجة
تطوان	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
الحسيمة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
شفشاون	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون
وزان	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	الخازن الإقليمي بشفشاون
ولاية جهة فاس-مكناس	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس بفاس.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا القنيطرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس.	خازن عمالة فاس
فاس	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	خازن عمالة فاس
مكناس	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	خازن عمالة مكناس
إفران	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران
صفرو	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
تاوانات	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	الخازن الإقليمي بتاوانات
تازة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس-مكناس. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جرسيف	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل والولوجستيك بجرسيف.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بفاس-مكناس. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة
ولاية جهة الشرق	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق بوجدة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بطنجة- تطوان الحسيمة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بوجدة - أنجاد. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق.	خازن عمالة وجة
وجدة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بوجدة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والولوجستيك بوجدة- أنجاد.	خازن عمالة وجة
الناضور	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالناضور.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والولوجستيك بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
الدريوش	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل والولوجستيك بالدريوش.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
بركان	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك ببركان.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والولوجستيك ببركان.	الخازن الإقليمي ببركان
تاويرت	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بتاويرت.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والولوجستيك بتاويرت.	خازن عمالة وجة
فجيج	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بفجيج	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والولوجستيك بفجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة
ولاية جهة درعة- تافيلالت	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بدرعة - تافيلالت بالرشيديّة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك ببني ملال- خنيفرة. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالرشيديّة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل والولوجستيك بالرشيديّة.	الخازن الإقليمي بالرشيديّة
الرشيديّة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بالرشيديّة.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بدرعة- تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والولوجستيك بالرشيديّة.	الخازن الإقليمي بالرشيديّة
ورزازات	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بورزازات.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بدرعة- تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والولوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
تنغير	- رئيس مصلحة التجهيز والنقل والولوجستيك بتنغير.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل والولوجستيك بدرعة- تافيلالت. - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والولوجستيك بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص التراي
الخازن الإقليمي بخنيفة	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بدرعة- تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	ميدلت
الخازن الإقليمي بورزازات	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بدرعة- تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بزكورة.	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزكورة.	زكورة

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينسخ القرار رقم 1172.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) و رقم 2825.15 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عزيزرياح.

المادة الثانية

إذا تغيب سفير المغرب بألمانيا أو عاقه عائق ناب عنه نائب سفير المغرب بألمانيا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب المعين لدى سفارة المملكة ببرلين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1437 (19 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 678.16 صادر في 10 جمادى الأولى 1437 (19 فبراير 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بألمانيا أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة إليه من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر من الميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مستشفى الشيخ خليفة ابن زايد للقيام بعمليات أخذ
الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير مستشفى الشيخ خليفة ابن زايد تنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء : الحسين الوردى.

قرار لوزير الصحة رقم 269.16 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1437
(25 مارس 2016) باعتماد مستشفى الشيخ خليفة ابن زايد
للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ
خليفة بن زايد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103
بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) :

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة
البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208
بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1634 الصادر في 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء
والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المشار إليه أعلاه :

المجلس الدستوري

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال على المجلس الدستوري، أُخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014 طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 10 ديسمبر 2014، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وتم ذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين وأدخل تعديلات على بعض مواده، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2016، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور :

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور نص في الفقرة الرابعة من فصله 116 على أنه يحدد قانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروف على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 120 مادة موزعة على خمسة أقسام، يتضمن القسم الأول منها أحكاما عامة (المواد 1-5)، ويتعلق القسم الثاني بتأليف المجلس (المواد 6-48)، والثالث بتنظيم وسير المجلس (المواد 49-64)، والرابع باختصاصات المجلس (المواد 65-113)، والخامس يتضمن أحكاما انتقالية ومختلفة (المواد 114-120) :

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية :

في شأن المادة 53 (الفقرة الأولى) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه «يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها» :

قرار رقم 991.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437
(15 مارس 2016)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول من 113 إلى 116 والفصلان 132 و 177 منه :

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون :

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور :

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور :

وحيث إن النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فصل السلط، بل ينبي أيضا على توازن هذه السلط وتعاونها، طبقا لما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله الأول :

وحيث إن مبدأ التعاون بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للصالح العام :

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في الصالح العام : وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن ما تنص عليه هذه الفقرة من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور :

فيما يخص الفقرة الأخيرة :

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير» :

وحيث إن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، الأمر الذي يندرج في التعاون بين السلط خدمة للصالح العام لمرفق القضاء :

وحيث إنه، ليس في الفصلين 113 و 115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له :

وحيث إن حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز أن يتم إلا بطلب من المجلس أو بطلب من الوزير بعد موافقة المجلس :

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور :

وحيث إنه، لئن كان الفصل 116 من الدستور نص في فقرته الثالثة على أنه «يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة»، حرصا منه على توفير الضمانات الضرورية للقضاة المعرضين لمتابعات تأديبية، وذلك بأن اشترط أن لا يتم البحث والتحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم إلا من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، فإن طبيعة المهام الموكولة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 113 من الدستور، المتمثلة، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، تستدعي توفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية تعينه عموما في مباشرة صلاحياته الدستورية :

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، يقتضي إسناد مهمة تفتيش الشؤون القضائية - التي لا تكتسي صبغة إدارية أو مالية محضة - إلى جهة تنتمي إلى السلطة القضائية :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فليس في الفقرة الأولى من المادة 53 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 54 (الفقرتان الأولى والأخيرة) :

فيما يخص الفقرة الأولى :

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه «تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية» :

وحيث إنه، لئن كانت الإدارة العمومية موضوعا، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية :

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور :

وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم :

في شأن المادة 55 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس» :

وحيث إنه، لئن كان الفصل 113 من الدستور يسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية السهر على «تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدتهم وتأييدهم»، فإنه ليس في هذا الفصل ولا في باقي أحكام الدستور ما يحول دون تأهيل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، طالما أن ذلك يتم بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس ويقتصر على تنفيذ مقررات هذا الأخير، وهو ما يعد إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلط المقررة في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن مقتضيات المادة 55 المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 110 :

حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان» :

وحيث إنه، لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها :

وحيث إنه، لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بتروؤس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي

يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتبارها المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كفاءات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك :

وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة :

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور :
لهذه الأسباب :

أولاً- يصرح بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المسجلة على كل من المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 110 منه :

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيها ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي.

عبد الرزاق مولاي ارشيد. محمد الصديقي. رشيد المدور.

محمد أمين بنعبد الله. محمد الداغر. شبيها ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 992.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)

الحمد لله وحده ،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير 2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 112 و132 و177 منه :

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون :

أولا- فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور :

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور :

ثانيا- فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 3 أبريل 2015، وأن هذا المجلس لم

يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016 بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين في الجلسة العامة بتاريخ 9 فبراير 2016، وأدخل تعديلات على بعض موادها، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور :

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 117 مادة موزعة على باب تمهيدي وستة أقسام، يتضمن الباب التمهيدي أحكاما عامة (المادتان 1 و2)، ويتعلق القسم الأول بتأليف السلك القضائي (المواد 3-25)، والثاني بحقوق وواجبات القضاة (المواد 26-56)، والثالث بوضعيات القضاة (المواد 57-95)، والرابع بنظام التأديب (المواد 96-102)، والخامس بالانقطاع النهائي عن العمل (المواد 103-107)، والسادس والأخير بأحكام انتقالية ومختلفة (المواد 108-117) :

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية :

في شأن المادة 25 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين» :

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن «السلطة التي يتبعون لها»، دون تحديد الدستور لهذه السلطة :

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لا سيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية :

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية»، وأن «الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية» :

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءاً من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحررياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضاً تقييم هذه السياسة، طبقاً لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على كل ما سبق بيانه، واعتباراً لكون عمل النيابة العامة يعد دستورياً عملاً قضائياً، ومع مراعاة الصلاحيات المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة - التي يعد قضاتها جزءاً من السلطة القضائية - لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتهي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقاً للدستور؛

في شأن المادتين 35 و 72 :

حيث إن المادة 35 تنص على أنه «يقبل كل قاض تمت ترقبته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا أُلغيت ترقبته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية»، وإن المادة 72 تنص على أنه «يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية :

- بناء على طلبه ؛

- على إثر ترقية في الدرجة ؛

- إحداث محكمة أو حذفها ؛

- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص» ؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام «لا ينقلون إلا بمقتضى القانون» ؛

وحيث إنه، لئن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية المخولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة ؛

وحيث إن الدستور نص أيضاً في فصله 118 على أن «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون»، ونص في فصله السادس على «مبدأ المساواة أمام القانون» ؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب للصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و 110 (الفقرة الأولى) و 126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور ؛

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعاً وبدون تمييز، بنفس الحقوق والزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلبية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنياً جسيماً (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأييدهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115) ؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة «قضاة» على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معاً، مما يجعلهم جميعاً منتعنين إلى السلطة القضائية - وهي سلطة موحدة - ومشمولين، تبعاً لذلك، بصفة الاستقلال للصيقة بهذه السلطة ؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة ؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم «الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكون - دون الإخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية - تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن ما تنص عليه المادة 38 في فقرتها الأخيرة من أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعيات غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال، مطابق للدستور :

في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين» :

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولاً وقبل كل شيء، «تطبيق القانون»، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة «الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها»، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملزمة بها كتابية وقانونية في ذات الوقت :

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية :

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 97 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن توقيف القاضي حالاً عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً. ويعد خطأ جسيماً بصفة خاصة :

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة :
- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضماناً أساسياً لحقوق وحرريات الأطراف :
- الخرق الخطير لقانون الموضوع :
- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية :
- خرق السرياني وإفشاء سر المداولات :
- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون :
- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية :
- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم :
- اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية :

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمناً رئيسية لإعمال مبدأ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستورياً للمواطنين حقاً مكفولاً فعلياً :

وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدأ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدأ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي :

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأييدهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يبررها ضمان حق التقاضي المكفول دستورياً للمواطنين :

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و72 ما يخالف الدستور :

في شأن المادة 38 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال» :

وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 111، على أنه «يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون» :

وحيث إنه، لأن كان الدستور يضمن لعموم المواطنين والمواطنين بموجب فصله 29 حق تأسيس الجمعيات، فإنه، فيما يخص القضاة، ميز بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 111 المذكور بين الجمعيات المهنية وغيرها من الجمعيات، إذ أباح للقضاة إنشاء جمعيات مهنية بما يتضمنه ذلك، بداهة، من تسيير هذه الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على القضاة دون سواهم، في حين لم يخول لهم، فيما يخص سائر الجمعيات الأخرى، سوى حق الانخراط :

وحيث إن الجمعيات يمتد نشاطها عموماً إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية :

وحيث إن واجبات التجرد واستقلال القضاء، بما تستلزمه دستورياً من ضرورة حرص القاضي على استقلاله وحرمة، قد لا تتلاءم مع إنشاء القاضي لجمعيات غير مهنية وتولي مهام التسيير فيها، بما يترتب عن ذلك من مسؤولية ومساءلة :

وحيث إنه، تأسيساً على كل ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من أنه يعد خطأ جسيماً «بصفة خاصة»، يوحى بوجود حالات أخرى يمكن أن تعد خطأ جسيماً غير تلك المذكورة صراحة في هذه المادة، مما يجعل عبارة «بصفة خاصة» مخالفة للدستور؛

وحيث إنه، علاوة على هذه الملاحظة الأولية، وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تخضع لمقتضيات القانون الجنائي، فإن الحالات المعتمدة من مكونات الخطأ الجسيم، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة، يتعين فحصها حالة بحالة، في ضوء أحكام الدستور، للتحقق مما إذا كانت، من حيث طبيعتها ومداهما، تندرج في الخطأ الجسيم وتستوجب بالتالي توقيف القاضي حالاً عن مزاولته مهامه؛

1 - فيما يخص «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»؛

حيث إنه، لئن كان لا يجوز للقاضي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسس قيم ومبادئ العدالة، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي جعلتها تفتقر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساساً لتوقيف القاضي حالاً عن مزاولته مهامه، الأمر الذي يجعل هذا البند الأول مخالفاً للدستور؛

2 - فيما يخص «الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضماناً أساسية لحقوق وحرريات الأطراف» و«الخرق الخطير لقانون الموضوع»؛

حيث إن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام والتي من أجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن، وهي أخطاء يحق لكل من تضرر منها الحصول على تعويض تتحمله الدولة، طبقاً للفصل 122 من الدستور؛

وحيث إنه، لئن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته، بما يحتمله ذلك من الخطأ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي لا يمكن تصوره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل ليس امتيازاً له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات، ولا يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى عائق يحول دون تطبيق مبدأ دستوري آخر يتمثل في مسؤولية القاضي تأديبياً ومدنياً وجنائياً، وهي مسؤولية منبثقة من واجباته الدستورية تجاه المتقاضين، بما يفرضه ذلك من استقلال وتجرد والتزام بالدستور وبالقانون وبالأخلاقيات القضائية، أداء للمهمة التي أناطها الدستور بالقاضي، سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص

- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثالثة من فصله 109 على أنه «يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيًا جسيماً، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة»؛

وحيث إن واجب الاستقلال والتجرد ينطوي على العديد من الالتزامات المهنية والأخلاقية؛

وحيث إنه، بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بالقاضي، وحفاظاً على هيبة القضاء ووقاره، فإن ارتكاب القاضي لأفعال تستوجب متابعة جنائية أو مخالفته لواجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، تجعل من غير المقبول استمراره في مزاولته مهامه القضائية إلى حين انتهاء أطوار متابعته تأديبياً أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لما يترتب عن ذلك من زعزعة ثقة المواطنين في العدالة التي يلجأون إليها لحماية حقوقهم وحررياتهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي يبرر إمكانية توقيف القاضي مؤقتاً عن مزاولته مهامه، إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً، دون تجاوز مدة التوقيف القانونية؛

وحيث إن الخطأ الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية - المعروف أيضاً على نظر المجلس الدستوري - يشتمل على بعض الضمانات المخولة للقضاة المرشحين لإجراءات التوقيف، لا سيما ما تنص عليه مادته 65 في فقرتها الأخيرة من أنه تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة، وما تنص عليه مادته 92 من أن قرارات توقيف القضاة مؤقتاً عن مزاولته مهامهم الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتخذ بعد استشارة اللجنة الخاصة المنبثقة عن هذا المجلس، المتألّفة، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، من أربعة أعضاء يعينهم المجلس من ضمنهم قاضيان منتخبان، وما تنص عليه المادة 98 من نفس القانون التنظيمي من أنه إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية؛

وحيث إنه، اعتباراً للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامته مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعترها لبس أو إبهام؛

والجماعات وحرّياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وفي ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، كما هو مقرر على التوالي، في الفصلين 117 و120 من الدستور :

وحيث إنه، لئن كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد، لتفسير وتطبيق مقتضيات القانون، بما يحتمله ذلك من الصواب والخطأ، وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانات أساسية لحقوق وحرّيات الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع، وهي أعمال تعتبر - سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ - إخلالا من القاضي بواجباته المهنية، فإن هذا الخرق الخطير لا يمكن اتخاذه أساسا لتوقيف القاضي ولا لمتابعته تأديبيا إلا بعد ثبوته بحكم قضائي نهائي :

وحيث إنه، مع مراعاة هذا الشرط، فليس في مقتضيات البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة ما يخالف الدستور :

3 - فيما يخص «الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية» :

حيث إن من الواجبات المنوطة بالقاضي أن يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرّياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وأن يحرص - في حدود الإمكانيات المتاحة له ومع مراعاة طبيعة القضايا المعروضة عليه - على إصدار الأحكام في أجل معقول، كما هو مقرر على التوالي في الفصلين 117 و120 من الدستور، فإن ثبوت الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر من طرف القاضي في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو البت في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية يعد إخلالا منه بواجباته تجاه المواطنين الذين كفل لهم الدستور، بموجب فصله 118، حق التقاضي، مما يجعل توقيفه حالا عن مزاوله مهامه، لهذا السبب، ليس فيه ما يخالف الدستور :

4 - فيما يخص «خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات» و«الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون» :

حيث إن هاتين المخالفتين تخلان بواجبات أساسية للقاضي تتمثل في المحافظة على السر المهني وسرية المداولات وفي التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتمسان بواجب التزام القاضي للتكتم والحياد تجاه الأطراف، وبواجب حماية حقوق المتقاضين المنوط به بمقتضى الفصل 117 من الدستور، الأمر الذي يجعل اعتبار المخالفتين المذكورتين من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن مزاوله مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور :

5 - فيما يخص «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم» :

حيث إنه، لئن كان يجوز للقضاة التعبير عن مصالحهم المشروعة من خلال الجمعيات المهنية، التي أباح لهم الدستور إنشاءها بموجب الفقرة الثانية من فصله 111، فإن القضاة باعتبارهم، من جهة أولى، يجسدون إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى كون الدستور، بموجب الفقرة الأخيرة من نفس الفصل 111، يمنع عليهم الانخراط في المنظمات النقابية، الأمر الذي ينطوي ضمنا على منعهم من ممارسة حق الإضراب، واستحضارا، من جهة ثالثة، لمبدأ استمرار أداء مرفق القضاء لخدماته للمتقاضين، فإن اعتبار «الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية» و«وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم» من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن ممارسة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور :

6 - فيما يخص «اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية» :

حيث إنه يتعين، بشأن هذه المخالفة، التمييز بين حالة اتخاذ القاضي لموقف سياسي وحالة الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية :

وحيث إن اتخاذ موقف سياسي يعني الخوض الصريح والمباشر للقاضي في الشؤون السياسية، وهو ما يتناقض مع استقلاله وحياده، فإن توقيفه حالا عن مزاوله مهامه، في هذه الحال، ليس فيه ما يخالف الدستور :

وحيث إن إدلاء القاضي بتصريح يكتسي صبغة سياسية، إن كان قد يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، إذا كان هذا التصريح، في مضمونه ومداه، لا يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية الذي فرضه الدستور على القاضي بموجب الفقرة الأولى من فصله 111، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، ليست من الأسباب التي تستدعي التوقيف الفوري للقاضي، مما يجعل اعتبار «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية» موجبا لتوقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه، غير مطابق للدستور :

7 - فيما يخص «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية» :

حيث إن «ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية» يعد إخلالا صريحا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور التي تمنع على القاضي «الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية» فإن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه لهذا السبب، مطابق للدستور :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 97 أعلاه، التي تنص على إمكان توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، باستثناء المقتضيات المصرح بعدم مطابقتها للدستور، ومع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور :

لهذه الأسباب :

أولا - يصرح :

1- بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة»، وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من «أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية»، مخالف للدستور :

2 - بأن المواد 35 و43 و72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها :

3- بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور :

4 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الواردة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء هذه المقتضيات :

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيها ماء العينين. ليلي المريي. أمين الدمناي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

محمد الداير. شبيبة ماء العينين. محمد أتركين.

نظام موظفي الإدارات العامة

القسم الأول

المديريات الجهوية للصحة

الفرع الأول

اختصاصات وتنظيم المديريات الجهوية للصحة

المادة 2

تتولى المديريات الجهوية للصحة مهمة تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية في مجال الصحة على صعيد الجهات، في حدود نفوذها الترابي وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليها من طرف وزير الصحة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة.

وفي هذا الإطار، تسند للمديريات الجهوية للصحة المهام التالية :

- تنسيق أعمال المصالح اللامركزية والمؤسسات الصحية :
- تخطيط وإعداد البرامج الصحية والسهرة على تنفيذها لا سيما المخططات الجهوية للصحة والمخططات الجهوية لعرض العلاجات :
- الإشراف على حماية الصحة العمومية وعلى اليقظة الصحية :
- إعداد مشروع الميزانية - البرنامج للجهة بتنسيق مع الإدارة المركزية :
- التدبير المالي للميزانية التسيير والاستثمار المخصصة للجهة :
- تدبير الموارد البشرية :
- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية وتدبيرها وتسهيل الولوج إليها :
- تتبع وتقييم تنفيذ نظام المساعدة الطبية بتنسيق مع الجهات المعنية المختصة :
- تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد المخطط الجهوي للتواصل والإعلام والتربية الصحية والتعبئة الاجتماعية والسهرة على تنفيذه :
- المساهمة في أعمال المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمصالح والمؤسسات الصحية بتنسيق مع المصالح المختصة بالإدارة المركزية :
- تقييم أداء المصالح والمؤسسات الصحية وفعالية البرامج الصحية.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 003.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة.

وزير الصحة،

بناء على القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.83 بتاريخ 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، لا سيما المادة 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات :

وعلى المرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح اللامركزية لوزارة الصحة من مديريات جهوية للصحة ومندوبيات وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم.

- مسك قاعدة البيانات الخاصة بالعرض الصحي الجهوي، مع تحديد الحاجيات بالنظر للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- إعداد المخطط الجهوي لعرض العلاجات وتبعية تنفيذه :

- السهر على إرساء وتنظيم وتبعية مسارات ومسالك العلاجات :

- تنظيم وتنسيق خدمات المنشآت الصحية :

- ضمان جودة الخدمات الصحية وسلامة المرضى بالمؤسسات الصحية :

- المساهمة في تأطير وتكوين مهنيي الصحة العاملين بالجهة.

المادة 6

يتولى المرصد الجهوي للصحة القيام بالمهام التالية :

- جمع وتحليل المعلومات الصحية الجهوية وتقييمها :

- تتبع المؤشرات الصحية على المستوى الجهوي :

- تدبير نظام للمعلومات الصحية على المستوى الجهوي :

- إعداد تقارير دورية جهوية حول تطور الحالة الصحية والعرض الصحي والخدمات الصحية :

- المساهمة في القيام بالدراسات المتعلقة بالمجال الصحي على المستوى الجهوي :

- تدبير الأنظمة المعلوماتية وصيانة التجهيزات الخاصة بها :

- المساهمة في تأطير وتكوين مهنيي الصحة العاملين بالجهة.

المادة 7

تتولى مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة القيام بالمهام التالية :

- إعداد وتبعية مشروع الميزانية - البرنامج للجهة :

- تنفيذ وتبعية ميزانيتي التسيير والاستثمار المخصصة للجهة :

- تعبئة موارد إضافية في إطار الشراكة :

- العمل على توفير الموارد اللوجيستكية لدعم الأنشطة الصحية الجهوية :

- تدبير عقود الشراكة على صعيد الجهة في حدود القرارات المفوضة :

- تبعية تنفيذ اتفاقيات الشراكة وتقييمها :

- تدبير حظيرة السيارات وصيانتها :

- المساهمة في تأطير وتكوين مهنيي الصحة العاملين بالجهة.

تقوم المديرية الجهوية، علاوة على ما سبق، بتنشيط وتنسيق أعمال الصحة على الصعيد الجهوي، بشراكة مع متدخلين جهويين آخرين عند الاقتضاء، لا سيما الإدارات العمومية والمراكز الاستشفائية المحدثة في شكل مؤسسات عمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة 3

تتكون كل مديرية جهوية للصحة من المصالح التالية :

- مصلحة الصحة العمومية :

- مصلحة العرض الصحي :

- المرصد الجهوي للصحة :

- مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة :

- مصلحة الموارد البشرية والمنازعات :

- مصلحة التجهيزات والصيانة.

علاوة على المصالح المشار إليها أعلاه، تضم كل مديرية جهوية للصحة وحدة جهوية للتموين والصيدلة ووحدة جهوية للتواصل والإعلام.

الفرع الثاني

اختصاصات المصالح المكونة للمديرية الجهوية للصحة

المادة 4

تتولى مصلحة الصحة العمومية القيام بالمهام التالية :

- تطوير برامج الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل وتنفيذها :

- تنفيذ وتطوير برامج الوقاية ومحاربة الأمراض السارية وغير السارية :

- تنظيم وضمان المراقبة الوبائية واليقظة والسلامة الصحية :

- المساهمة في تعزيز وتطوير برامج الصحة والبيئة :

- النهوض بصحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتنسيق أعمال المؤسسات الطبية - الاجتماعية العمومية :

- المساهمة في تأطير وتكوين مهنيي الصحة العاملين بالجهة.

المادة 5

تتولى مصلحة العرض الصحي القيام بالمهام التالية :

- تنظيم شبكات المؤسسات الصحية على صعيد الجهة وكذا

البنيات المتخصصة الداعمة لها والتنسيق فيما بينها :

المادة 8

- تتولى مصلحة الموارد البشرية والمنازعات القيام بالمهام التالية :
- تدبير الموارد البشرية في حدود القرارات المفوضة ؛
 - مسك قاعدة بيانات معلوماتية خاصة بالموارد البشرية العاملة بالجهة ؛
 - تحديد حاجيات الجهة من الموارد البشرية واقتراح مخطط أعداد الموظفين ؛
 - السهر على تطبيق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات ؛
 - الإشراف على تنظيم وتنفيذ برامج التكوين المستمر لمهنيي الصحة ؛
 - النهوض بأنشطة الصحة والسلامة في العمل لفائدة مهنيي الصحة بالجهة ؛
 - تعزيز وتتبّع الحوار الاجتماعي مع ممثلي النقابات والفرقاء الاجتماعيين على صعيد الجهة ؛
 - دراسة وتتبّع ملفات المنازعات.

المادة 9

- تتولى مصلحة التجهيزات والصيانة القيام بالمهام التالية :
- برمجة وتنفيذ وتتبّع المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالصحة في الجهة ؛
 - السهر على تدبير صيانة الممتلكات والتجهيزات والمعدات ؛
 - المساهمة في تأطير وتكوين مهنيي الصحة العاملين بالجهة.

المادة 10

- تسير كل مديرية جهوية للصحة من لدن مدير يعين من قبل وزير الصحة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
- يعتبر المدير الجهوي الرئيس الإداري التسلسلي على صعيد الجهة لمدوبي وزارة الصحة وكافة المسؤولين والموظفين العاملين بالمصالح وشبكات المؤسسات الصحية ومعاهد التكوين التابعة لوزارة الصحة، ما عدا المراكز الاستشفائية والمؤسسات الصحية المحدثة في شكل مؤسسات عمومية.
- علاوة على تنفيذ الاختصاصات الموكولة للمدريبات الجهوية للصحة، المحددة في المادة 2 أعلاه، يتولى المدير الجهوي تمثيل الوزارة على مستوى الجهة.

المادة 11

من أجل تخويل التعويض عن المهام :

- يماثل المدبرون الجهويون للصحة برؤساء الأقسام بالإدارات المركزية ؛
- يماثل رؤساء المصالح التابعة للمدريبات الجهوية للصحة برؤساء المصالح بالإدارة المركزية.

القسم الثاني

اختصاصات وتنظيم مندوبيات وزارة الصحة

بالعمال والأقاليم

الفرع الأول

اختصاصات مندوبيات وزارة الصحة

بالعمال والأقاليم

المادة 12

- تتولى مندوبيات وزارة الصحة بالعمال والأقاليم، في نطاق اختصاصاتها الترابية وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليها من طرف وزير الصحة، إنجاز المهام التالية :
- تنظيم المراقبة الوبائية وخدمات حماية الصحة العمومية الوقائية والعلاجية ؛
 - الإشراف وتنسيق ومراقبة وتقييم أعمال الوقاية والعلاج، المنفذة من طرف شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية والشبكة الاستشفائية وشبكة المؤسسات الطبية الاجتماعية العمومية والشبكة المندمجة للعلاجات الطبية الاستعجالية والخدمات المتعلقة بالتغطية الصحية المتنقلة التابعة للنفوذ الترابي للمندوبية ؛
 - إعداد خطط عمل المندوبية بشأن الوضع الصحي على مستوى الإقليم أو العمالة ؛
 - المساهمة في إعداد المخطط الجهوي لعرض العلاجات ؛
 - تدبير اعتمادات التسيير اللازمة لإنجاز الأعمال السالفة الذكر، ما عدا الاعتمادات المرصودة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
 - المساهمة في تفعيل وتتبّع تنفيذ اعتمادات الاستثمار الجهوية على مستوى العمالة أو الإقليم ؛
 - جمع واستغلال المعلومات الصحية على مستوى المندوبية ؛

المادة 14

توضع كل مندوبية تحت سلطة مندوب يعين من قبل وزير الصحة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يعتبر المندوب الرئيس الإداري التسلسلي لكافة المصالح والمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة على صعيد العمالة أو الإقليم باستثناء المراكز الاستشفائية والمؤسسات الصحية المحدثة في شكل مؤسسات عمومية.

يتولى المندوب تنفيذ الاختصاصات المحددة في المادة 12 أعلاه، ويمثل لهذه الغاية وزير الصحة على مستوى الإقليم أو العمالة مقر التعيين.

المادة 16

من أجل تخويل التعويض عن المهام :

- يماثل المندوبون برؤساء الأقسام بالإدارات المركزية ؛
- يماثل رؤساء المصالح المشار إليها في المادة 13 أعلاه والمكونة للمندوبيات برؤساء المصالح بالإدارة المركزية.

المادة 17

يعمل بهذا القرار، الذي ينسخ قرار وزيرة الصحة رقم 1363.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة كما وقع تنميته، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

- تدبير الموارد البشرية للمندوبية في حدود القرارات المفوضة للمندوبين الإقليميين ؛

-المساهمة في إعداد خطط عمل التكوين المستمر للموارد البشرية والسهر على تتبع وتقييم تنفيذها ؛

- النهوض بعلاقات الشراكة مع المتدخلين في ميدان الصحة على مستوى العمالة أو الإقليم، مع السهر على تنفيذ وتقييم الأعمال المنجزة في هذا المجال ؛

- التنسيق بين المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص داخل نفوذها الترابي لا سيما في إطار الشراكة.

الفرع الثاني

تنظيم وسير مندوبيات وزارة الصحة

بالعمال والأقاليم

المادة 13

تتألف كل مندوبية من المصلحتين التاليتين :

- المصلحة الإدارية والاقتصادية : تتكلف بتنظيم وتنفيذ وتقييم كل الأعمال ذات الطابع الإداري والمالي، وتدبير الموارد البشرية والمنازعات ؛

- مصلحة شبكة المؤسسات الصحية : تتكلف بإعداد خطط عمل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية بالعمالة أو الإقليم والسهر على تأطير وتبعية وتقييم تنفيذها، وتنسيق أنشطة كل من الشبكة الاستشفائية وشبكة المؤسسات الطبية الاجتماعية العمومية والشبكة المندمجة للعلاجات الطبية الاستعجالية.